المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

12/10/2015

Las redadas en Marruecos, brutales

La situación en Marruecos está empeorando. Los inmigrantes están siendo acorralados por las fuerzas marroquíes que han incrementado su grado de belicosidad después de la entrada de 87 subsaharianos, el sábado pasado, por el espigón de Benzú y los intentos frustrados que lo secundaron.

La oenegé Caminando Fronteras está haciendo público las denuncias sobre lo que está pasando al otro lado de la frontera.

Está habiendo detenciones masivas, entradas en los campamentos y también muertes. Ayer se lo contaba El Faro, dos jóvenes fallecían a bastonazos tras ser interceptados por la Policía marroquí y otros 20 eran detenidos. No se cuentan los heridos que han conseguido escaparse. Algunas imágenes han sido difundidas por la activista Helena Maleno para que se sepa el trato que se está dando a los inmigrantes. Hay testigos de esas muertes que han huido porque tienen miedo a que si son localizados les pase algo.

Marruecos está cargando vehículos de subsaharianos con la idea de hacer deportaciones masivas y trasladarlos a Argelia.

Ayer, desde las 14.30 horas, a las batidas en los montes cercanos a Ceuta y ubicados en el lado marroquí, se sumaron las redadas en el barrio tangerino de Boukhalef, en donde reside buena parte de la población subsahariana. Tal y como ha denunciado esta oenegé, ha habido heridos, a los inmigrantes se les ha obligado a colocarse chalecos salvavidas y se les está fotografiando delante de embarcaciones y están siendo sometidos a traslados forzosos, a pesar de estar heridos, hacia el sur, además de ataques policiales sin razón.

El Consejo Nacional de Derechos Humanos marroquí está al tanto de lo ocurrido y está trabajando sobre el terreno para mediar en la situación.

http://elfarodigital.es/ceuta/sucesos/172058-las-redadas-en-marruecos-brutales.html#

بمناسبة اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام

الدعوة إلى حوار وطني حول عقوبة الإعدام بالمغرب ..

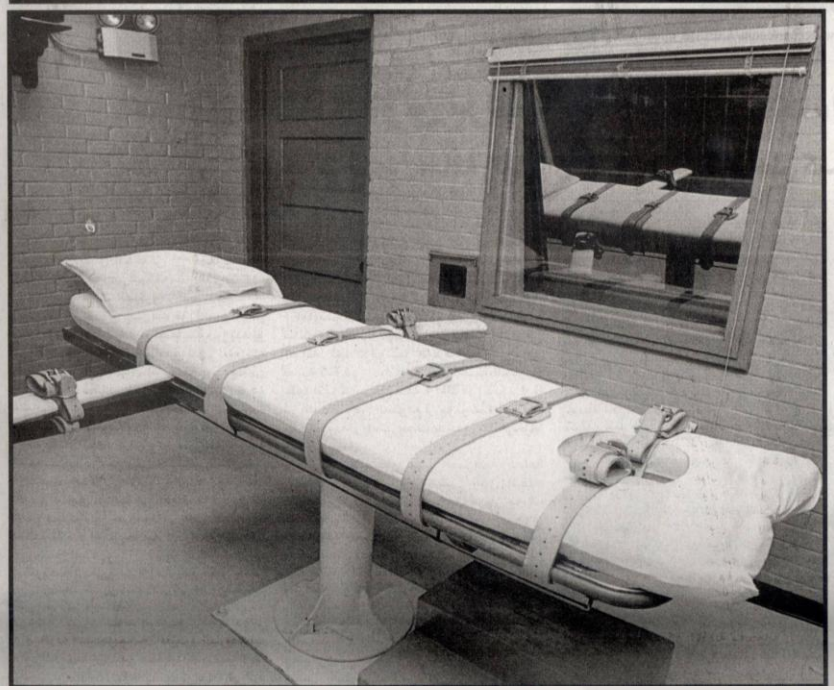

11134/16

حقق المغرب اليوم ، بنظر العديد من المتتبعين ، نقطا مضيئة في المشهد الحقوقي العالمي بعد إقرار دستور جديد ينتصر لحقوق الإنسان ..و المغرب له اليوم مؤسساته الوطنية المشهود لها ومنها أساسا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلجانه الجهوية الممتدة عبر التراب الوطني ..وله تراكمه المستحق والمحترم في مجال المصالحة ..وباستضافته للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمدينة مراكش ، يكون المغرب قد حقق " انتصاره الدبلوماسي " على المستوى الحقوقي ، كما أن التفاعل الإيجابي مع معظم التوصيات التي خرج بها المنتدى لا يترك للتردد الذي تبديه الحكومة مسوغا ..فالمغرب لم ينفذ عقوبة الإعدام منذ مطلع التسعينات " لحظة إعدام الكوميسير ثابث".. لكن عدم تصديق الحكومة المغربية السنة الماضية على التوصية الأممية الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام يجعل الموقف الرسمي ببلادنا أكثر لبسا تزكيه الأحكام القضائية الصادرة للحق في الحياة لا زالت تتناسل من دائرة قضائية لأخرى.... علما أن هيئة الإنصاف والمصالحة سبق أن أكدت في تقريرها الختامي على إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسساتية لتوفير ضمانات أكثر لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن أهمها ملاءمة التشريع الجنائي الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..كما أوصت هيئة الإنصاف بمواصلة انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .. فيما يلي إطلالة على مطالب ونضالات فاعلين في الحقل الحقوقي وأساسا الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام . ..

إعداد : منير الشرقي

في المغرب أكثر من 1000 حالة جنائية معاقب عليها بالإعدام ...؟؟؟

أكثر من ألف حالة جنائية معاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي و قانون القضاء العسكري و قانون زجر الجرائم المضرة بصحة الأمة ، و هذا الرقم يأتي نتيجة البحث الذي قامت به شبكة المحاميات و المحامين ضد عقوبة الإعدام ، عقب زيارة قام بها أعضاء من مكتبها الوطني للمحكومين بالإعدام بسجن القنيطرة و سجن الصويرة و سجن وجدة السنة الماضية . تتساءل الشبكة هل كان حقا لواضعي هذه النصوص رؤية سياسية بمقومات علمية للمنظومة الجنائية ، أم كانت ثقافتهم تنحصر في سن عقوبات قاسية توضع أمام القاضي للمعاقبة و السجن كفاية فرضها النظام الاجتماعي ؟. و هل أن آفاق السياسة الجنائية بالمغرب يوم وضعت القوانين أعلاه كانت محددة في سياسة السن بالسن و العين بالعين و الدم بالدم ؟ . و لماذا صنع و اضعو هذه العقوبات من القتل أم العقوبات لعدد مهول بلغ ألف حالة و أكثر؟

من المؤكد أن هذا العدد يفرض على الباحثين و القوانين و الخبراء الكثير من التأمل لمعرفة طبيعته و خلفياته و أسبابه و أهدافه، و معرفة تاريخه و تطبيقاته، و يفرض كذلك مساءلة واضعي هذه النصوص عن أسس اختياراتهم السوسيو ثقافية و السياسية .

الشبكة من خلال هذه التساؤلات تتطلع إلى رفع مستوى النقاش حول عقوبة الإعدام من زاوية عميقة و جديدة ، و قيام المهتمين بقراءة أولية لمكانة الإعدام الواسعة حاليا في مجال العقاب ، و دفع المتخصصين إلى تقديم الشروح الأساسية التي تتطلب مراجعة هذا الاختيار و تبني سياسة جنائية تقطع من القتل باسم القانون و القضاء و تضع الحق في الحياة المكانة التي تليق به كأقدس الحقوق .

و في انتظار ذلك، تحاول الشبكة أن تستقي بعض العناصر الأولية التالية:

أولا : أن القانون الجنائي الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 و الذي ابتدأ العمل به في 17 يونيو 1963 صدر بظهير و قبل أول دستور للمغرب المؤرخ في 14 دجنبر 1962 أي لم يكن وليد نقاش عام.

ثانيا : أن قانون المسطرة الجنائية الصادر بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 في عهد الحماية كان يرجع بخصوص الجرائم و العقوبات لما كان ينص عليه القانون الفرنسي.

ثالثا: أن أول قانون للمسطرة الجنائية بالمغرب صدر بظهير 10 فبراير 1959 و تميز في مجال عقوبة الإعدام كونه قد استبق قانون الموضوع أي القانون الجنائي بسنوات ، حيث نظم مسطرة تنفيذ عقوبة الإعدام التي كان الحكم بها يعود لما ينص عليه القانون الفرنسي و ذلك بعد سنة تقريبا بعد صدور أول قانون للمسطرة الجنائية بفرنسا بتاريخ 31 دجنبر 1957 .

رابعا : أن العهد الملكي الصادر بتاريخ 2 يونيو 1961 كان أول نص قرر مشروعية العقوبات و شخصنتها .

خامسا : صدور ظهير 26 نونبر 1962 المتعلق بالقانون الجنائي لاحقا عن قانون المسطرة الجنائية التي نصت قبله على مسطرة تنفيذ الإعدام مما يعني أن الإعدام كان عقوبة يعمل بها كما هي منصوص عليها بالقانون الفرنسي.

سادسا : قبل أكثر من ثلاثين سنة من الآن ، ألغيت عقوبة الإعدام في فرنسا سنة 1981 . في حين استمر التشريع المغربي وإلى اليوم في اعتمادها إحدى العقوبات الأصلية بل أضاف بقانون 03.03 حالات جديدة إليها يعاقب عليها بالإعدام .

من هنا يظهر بالنسبة للشبكة وجود علاقة جدلية بين التاريخ و القانون الجنائي . فلابد إذن من قراءة ولو سريعة و مختصرة لمسار تاريخ هذا القانون بالمغرب للتمكن من التعرف عن موقع عقوبة الإعدام في بنيانه.

لقد كان من الطبيعي أن يأتي القانون الجنائي المغربي في ظل مناخ تشريعي أثثه الفكر و الفقه القانوني الفرنسي . و من الطبيعي كذلك أن يتأثر واضعوه و أغلبهم فرنسيون أو يحملون الثقافة القانونية الغربية بما جاء بمدونة 1810 التي تعرف بمدون نابليون لتجعل من عقوبة الإعدام عقوبة متميزة فيه ، مادامت تلك العقوبة قد شكلت عقوبة أصلية من أول قانون جنائي فرنسي صدر بعد الثورة سنة 1791 الذي تضمن 32 حالة ، ثم قانون 1810 الذي عرف 39 مادة تعاقب بالإعدام (مدونة نابليون) و الذي يعتبر تاريخيا معلمة احتدى بفلسفتها المشرعون في العديد من الدول .

و من هنا أسس المشرع المغربي بقانون 1962 توجهاته العقابية على مصدر قانون وضعي غربي متأثرا إلى أبعد الحدود بتفاصيل قانون 1810 بما في ذلك تأصيل عقوبة الإعدام، و النتيجة أن من يتناول عقوبة الإعدام بالمغرب بنظرة شرعية دينية فإنه يجانب التاريخ و يحرف معطياته.

و من حيث طبيعة الجرائم التي حدد لها عقوبة الإعدام يلاحظ أن قانون 1962 اختار من بينها ما له بعد سياسي – الجرائم الماسة بشخص الملك و أفراد العائلة المالكة، المس بسلامة الدولة ...- و بالطبع بعض جرائم الدم..

الشبكة تخلص إلى إن قراءة مواد القانون توحي بأن واضعيه لم تكن لديهم تقنية تركيب النص حيث أن محتويات بعضها مبعثرة في أكثر من مادة و غير مجمعة فضلا أن بعض المواد نصت على عشرات الحالات منها ما يمكن تأويله بشكل واسع مخيف ، ناهيكم عن الكثير من الأفعال المعاقبة بالإعدام لا تستحق تلك العقوبة مطلقا .

معطيات حول عقوبة الإعدام بالمغرب

الجانب التشريعي :

عرف المغرب عقوبة الإعدام بمقتضى كل القوانين الجنائية التي وضعت بداية من احتلال الاستعمار للمغرب و إلى حدود اليوم . و القوانين المشكلة للمنظومة الجنائية الأساسية و المتضمنة لعقوبة الإعدام هي:

ظهير 29 أكتوبر 1959 المتعلق بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة.

ظهير 17 يونيو 1963 الذي تم بمقتضاه دخول القانون الجنائي حيز التنفيذ.

ظهير 10 نونبر 1957 المتعلق بالقضاء العسكري

و لقد قامت شبكة المحاميات و المحامين ضد عقوبة الإعدام بعملية تدقيق و إحصاء لعدد الفصول و عدد الحالات التي تعاقب بالإعدام و خلصت إلى النتيجة التالية:

عدد الفصول بقانون القضاء العسكري : 16 فصلا – و عدد الحالات التي تكون العقوبة فيها هي الإعدام : 79 حالة .

عدد الفصول بالقانون الجنائي 35 فصلا – و عد الحالات التي تكون العقوبة فيها هي الإعدام : 937 حالة.

عدد الفصول بالقانون المتعلق بصحة الأمة : 1 فصلا – و عدد الحالات التي تكون العقوبة فيها هي الإعدام: 10 حالة .

تنفيذ عقوبة الإعدام و مسطرته :

و قد نفذت بالمغرب أحكام الإعدام في فترات مختلفة و التي صادرة عن محاكم عادية و عسكرية و يمكن الإشارة إلى أهمها كالتالي :

سنة 1960 – 9 أحكام بالإعدام عقب أحداث الخميسات في قضية عمي أوبيهي و ملف بنحمو لفواخري و قضية لحسن الغول .

سنة 1964 – 14 حكما بالإعدم ، حكم المحكمة العسكرية بمكناس .

سنة 1971 – 10 أحكام بالإعدام قضية محاولة الانقلاب بالصخيرات .

سنة 1972 – 11 حكما بالإعدام قضية محاولة الانقلاب بقصف الطائرة .

سنة 1973 – 14 أحكام بالإعدام في قضية عمر دهكون و من معه .

سنة 1973 – 7أحكام بالإعدام في قضية عمر دهكون و من معه .

سنة 1976 – 13 حكما بالإعدام في قضية محمد سالم.

كما عرف المغرب الحالات التي تعتبر من قبيل الإعدام خارج نطاق القانون و التي أطلق فيها الرصاص في أحداث و في مناسبات متعددة مثل:

أحداث الدار البيضاء لسنة 1965 – أحداث الدار البيضاء لسنة 1981

أحداث تطوان لسنة 1984 – أحداث الحسيمة لسنة 1984

أحداث القصر الكبير لسنة 1984 – أحداث الناظور لسنة 1984

أحداث فاس لسنة 1990

و من خلال المعطيات التي كشف عنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، فإن تنفيذ عقوبة بالمغرب الإعدام لم تشمل سوى 78 حالة منها 75 حالة ذات طابع سياسي . و قد تم العفو سنة 1994 عن 194 محكوما به.

و منذ سنة 1993 لم ينفذ أي حكم بالإعدام بعد تنفيذه في حق الكوميسير الحاج ثابت .

خلال سنة 2014 تقدم الفريق البرلماني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمقترح قانون إلغاء عقوبة الإعدام ، و تقدمت شبكة البرلمانيات والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام بمقترح في نفس الموضوع ، و تقدم فريق العدالة و التنمية بمقترح تقليص عدد المواد من القانون الجنائي التي تعاقب بالإعدام .و لا زالت مقترحات الإلغاء و التعديل في مجال الافتراض معلقة بالمؤسسة التشريعية إلى اليوم

و من المعلوم أن القانون المغربي ينص على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يتم عبر الرمي بالرصاص بطلب من النيابة العامة و بأمر من وزير العدل و لحظة التنفيذ يحضر عدد من المعنيين و هم : قاضي من الهيئة التي أصدرت الحكم ، عضو من النيابة العامة . محامو المحكوم عليه ، مدير السجن ، رجال الأمن ، طبيب ، إمام ، عدلان

.. الفريق الاشتراكي تقدم بمقترح قانون ظل معلقا إلى حين ..

خلال سنة 2014 تقدم الفريق البرلماني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمقترح قانون إلغاء عقوبة الإعدام ، و تقدمت شبكة البرلمانيات والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام بمقترح في نفس الموضوع ، و تقدم فريق العدالة و التنمية بمقترح تقليص عدد المواد من القانون الجنائي التي تعاقب بالإعدام .و لا زالت مقترحات الإلغاء و التعديل في مجال الافتراض معلقة بالمؤسسة التشريعية إلى اليوم .

الإعدام عبر العالم

حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013 عن وضعية عقوبة الإعدام بالعالم ، فقد صدر الحكم بالإعدام في حق 1925 شخصا في 57 دولة و نفذت العقوبة في 22 دولة في حق 778 شخصا بزيادة نسبة 15% و 80% من الإعدامات تمت في السعودية و العراق و إيران . و بين 193 دولة عضوا بالأمم المتحدة 173 منها لم تنفذ العقوبة . و من المعلوم أن من بين الدول الإفريقية الإسلامية التي ألغت عقوبة الإعدام هناك دولة جيبوتي سنة 1995 والتي ألغت الإعدام في الدستور سنة 2010 ، و السنغال سنة 2004 ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية و في نفس السنة فقد صدر الحكم بالإعدام في حق 80 شخصا و نفذ الإعدام في حق 39 شخصا ، و يوجد بممرات الإعدام 3108 محكوما . و أما في سنة 2014 فقد نفذ الإعدام في حق 35 شخصا في سبعة ولايات هي: أريزونا ، أوهيو ، لا فلوريد، جيورجي، ميسوري، أوكلاهوما ، تكزاس، و من أبرز ما حدث بالولايات المتحدة براءة المحكوم بالإعدام ريكي جاكسون في شهر نونبر 2014 بولاية أوهيو بعد أن حكم سنة 1975 أي بعد 39 سنة من السجن .

قالوا عن عقوبة الإعدام :

إدريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

« في جميع المجتمعات المنظمة على المستوى السياسي ، أصبحت حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية معترفا بها كونيا كمبادئ سامية ومعايير مطلقة ..غير أن عقوبة الإعدام تتناقض بشكل مباشر مع هذه المسلمة الأساسية ، وترتكز على مفهوم خاطئ للعدالة ..»

عبد الرحيم الجامعي المنسق الوطني للائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

« التوجه المحافظ الرافض لإلغاء عقوبة الإعدام يريد أن يرجع بالمغرب إلى عهد التهديد بالقتل ..من يدعون إلى تبني عودة القتل لهم أسباب عقائدية ودينية ..»

محمد النشناش عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

« إن المغرب لم ينفذ عقوبة الإعدام منذ حوالي عشرين سنة ، في حين أن الحكومة مازالت تتردد في المصادقة على التوصية الأممية الخاصة بوقف تنفيذ هذه العقوبة ..»

منجب يقاضي الداخلية بعد منعه من السفر

أخبار اليوم

بعد بلاغ الداخلية الأخير، الذي يربط بين منع رئيس جمعية «الحرية الآن»، المعطي منجب، من مغادرة التراب الوطني، ووجود خروقات مالية في مركز ابن رشد، أعلن منجب اعتزامه رفع دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية. منجب قال إن سبب الدعوى هو ما اعتبره «تضارب مواقفها حول منعه من مغادرة التراب الوطني، وزعمها وجود اختلالات مالية في مركز ابن رشد للدراسات والتواصل الذي كان يرأس مجلسه الإداري.

وأوضح منجب أن وزارة الداخلية قالت، في بيان سابق لها، إنه غير ممنوع من السفر، ثم عادت في بيانها الجديد لتدعي أنه ممنوع من مغادرة التراب الوطني بقرار قضائي.

وقال منجب إن وزارة الداخلية «انتقلت من كيل تهم سياسية، من قبيل تهديد أمن الدولة وزعزعة ولاء المواطنين للمؤسسات، إلى تهم حق عام»، موضوعها «اختلالات مالية» في البيان الأول، و«خروقات مالية» في البيان الثاني، مؤكدا أن الجهة الوحيدة المخولة لتوجيه الاتهامات وتكييف التهم هي القضاء، وليس بيانات وزارة الداخلية».

التفاصيل ص 4

الصباح: المجلس الوطني لا يمكنه أن يتدخل في قضايا معروضة أمام القضاء

منجب يقاضي الداخلية بعد اتهامها له بارتكاب «خروقات مالية» في تسيير مركز ابن رشد

المعطي منجب مضربا عن الطعام (خاص)

ب.ب

أعلن المعطي منجب، رئيس جمعية «الحرية الآن»، الذي يخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام منذ الثامن من أكتوبر الجاري، اعتزامه رفع دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية، بسبب ما اعتبره «تضارب مواقفها حول منعه من مغادرة التراب الوطني، ومزاعمها في وجود اختلالات مالية في مركز ابن رشد للدراسات والتواصل الذي كان يرأس مجلسه الإداري.

وأوضح منجب أن وزارة الداخلية قالت في بيان سابق لها إنه غير ممنوع من السفر، ثم عادت في بيانها الجديد لتقول إنه ممنوع من مغادرة التراب الوطني بقرار قضائي.

واعتبر رئيس جمعية «الحرية الآن» أن استمرار الوزارة فيما سماه «تحرشاتها» يغذي الحملة الإعلامية الموجهة ضده في عدد من المنابر الإعلامية المشبوهة، حسب ما جاء في بيان منجب.

منجب الذي منع من مغادرة التراب الوطني يوم السابع من أكتوبر، حيث كان متوجها إلى النرويج لإلقاء محاضرتين أكاديميتين، أفاد بأن التحقيق الذي أشار إليه بلاغ الداخلية لم ينته بعد، مشيرا إلى أن البلاغ يعتبر «تدخلا سافرا في استقلال القضاء ويؤثر على سير التحقيق».

وقال منجب إن وزارة الداخلية «انتقلت من كيل تهم سياسية من قبيل تهديد أمن الدولة، وزعزعة ولاء المواطنين للمؤسسات، إلى تهم الحق العام»، موضوعها «اختلالات مالية» في البيان الأول، و«خروقات مالية» في البيان الثاني، مؤكدا أن الجهة الوحيدة المخول إليها توجيه الاتهامات وتكييف التهم هي القضاء، وليس بيانات وزارة الداخلية.

من جهته، قال محمد الصياش، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يمكنه أن يتدخل في قضايا معروضة أمام القضاء، مثل قضية المعطي منجب، مشيرا إلى أن المجلس ملتزم بمراقبة محاكمة المعطي منجب، وسيصدر تقريرا عن ذلك فيما بعد.

وأضح الصياش أن النيابة العامة من حقها أن تمنع المعطي منجب من السفر، لأنه متهم في قضية خروقات مالية في تسيير مركز ابن رشد للدراسات والتواصل. وعند انتهاء التحقيق معه ومحاكمته، سيكون من حقه السفر في حالة استطاع إثبات براءته.

في المقابل، أفاد بلاغ لوزارة الداخلية بأن المعطي منجب يخضع لمسطرة إغلاق الحدود طبقا لأوامر قضائية صادرة في ملف متعلق بخروقات مالية، خلال فترة تسييره لشركة مركز ابن رشد للدراسات والتواصل.

وأوضحت وزارة الداخلية أن هذه تصريحاته التي يدلي بها للإعلام «لا تمت للحقيقة بصلة، إذ أن المعني بالأمر يخضع لمسطرة إغلاق الحدود طبقا لأوامر قضائية صادرة في ملف متعلق بخروقات مالية خلال فترة تسييره لشركة مركز ابن رشد للدراسات والتواصل». وذكرت الداخلية في بيانها أن ملف منجب «لا يزال قيد البحث من طرف الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المختصة».

وكان المعطي منجب قد دخل في إضراب مفتوح عن الطعام بعدما منعته مصالح الأمن المغربية من السفر. وبحسب ما ذكره منجب في بيان له، فإن هذا الإضراب يهدف عبره إلى استعادة حقوقه كمواطن، بالسماح له بالسفر إلى الخارج والعودة للمغرب بكل حرية، مما يستوجب إلغاء قرار المنع، إلى جانب إنهاء حملة السب والقذف في حقه من طرف بعض المنابر الصحافية.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

المدرسة العمومية بالشمال تتهيأ لاستقبال تدفق منسوب المواطنة وحقوق الإنسان

5133/5

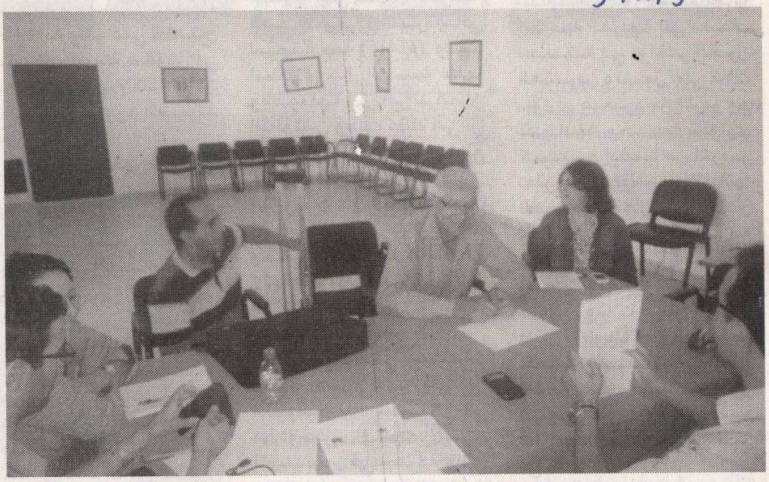

لم يستسلم فريق العمل المكلف بتنزيل مضمون وروح اتفاقية الشراكة التي تجمع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال ، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بطنجة / تطوان لسوء أحوال طقس الدخول المدرسي بالجهة ، بل اختار عضوات وأعضاء هذا الفريق ، ركوب كل الصعاب ، مادية كانت أو ثقافية أو زمانية ، مساهمة منهم بجانب باقي الشركاء والمتدخلين تأهيل وتسميد تربة المدرسة العمومية بشمال المملكة ، لجعلها فعلا مدرسة للإنصاف وتكافئ الفرص .

من أجل ربح هذا الرهان الحقوقي ، وعلى امتداد يوم كامل ، انكب يوم الخميس فاتح أكتوبر 2015 بمقر الأكاديمية بتطوان ، فريق عمل جمع حول نفس المائدة ممثلو وممثلات اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال ، وأطر بالأكاديمية الجهوية بطنجة / تطوان ، (انكب) على صياغة برنامج عمل طموح يرمي إلى تحويل فضاءات المدرسة العمومية بالجهة خلال هذا الموسم الدراسي ، إلى مشتل لإنبات وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان .

وهكذا من المنتظر أن يترأس مدير أكاديمية التربية والتكوين ورئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان يوما دراسيا يحضره نواب الوزارة بنيابات التعليم بالجهة ، وأعضاء وعضوات المؤسسة الحقوقية بالجهة لضخ دماء جديدة في شرايين اتفاقية الشراكة التي تجمع الطرفين منذ ثلاث سنوات كما تمت المصادقة على تنظيم حفل حقوقي مطلع شهر نونبر المقبل ، احتفاء بأندية المواطنة وحقوق الإنسان الفاعلة بالمؤسسات التعليمية المتفوقة في المباراة الحقوقية في نسختها الثانية التي عاشت أجوائها ثانويات وإعداديات بالجهة خلال الموسم الدراسي الفارط . على نفس المنحى ، ومن أجل الرفع من وتيرة منسوب ثقافة المواطنة ، تقرر تنظيم قافلة حقوقية تجوب نيابات التربية والتعليم السبعة ، تؤطرها شعارات تلامس تحديات كل إقليم على حدة (الحق في التعليم لأطفال المهاجرين والمهاجرات ، الهذر المدرسي في وسط الفتيات ، العنف المدرسي ، .....) . ولضمان الانخراط الإيجابي لمختلف المتدخلين في هذا الورش الحقوقي ، تمت جدولة جملة من اللقاءات التواصلية والدراسية مع رؤساء المؤسسات التعليمية ، ومنسقي ومنسقات أندية المواطنة وحقوق الإنسان ، وجمعيات أمهات وآباء التلاميذ .....

الاجتماع توقف كذلك عند ظاهرة العنف بالوسط المدرسي ، التي أصبحت تقلق بال أسر التلاميذ والأطر التعليمية والأمنية ، لذلك تقرر تفعيل المراكز الإقليمية لرصد العنف بالوسط المدرسي التي من المفروض أن تكون مهيكلة بكل نيابة تعليمية حسب منطوق المذكرة الوزارية (الدليل) في الموضوع . ولأن الحق في التعليم لا يمكن حرمان أي طفل منه مهما كانت الأسباب ، ولأنه لهذا السبب أو ذاك تحتضن مراكز حماية الطفولة بالجهة مجموعة من الأطفال في خلاف مع القانون ، فقد تقرر تسليط الضوء على واقعهم ، والعمل كل من زاويته على ضمان حقهم في متابعة الدراسة .

برنامج بهذه الكثافة من الأنشطة الرامية إلى إعداد مغربي ومغربية الغد ، المتملك(ة) لثقافة حقوق الإنسان ، المتشبع(ة) بقيم المواطنة ، يتطلب تعزيز قدرات من يوجد في علاقة تماس يومية بالتلاميذ والتلميذات (الأطر الإدارية ومنسقي ومنسقات الأندية التربوية الحقوقية، وجمعيات أمهات وآباء التلاميذ) ، وهو ما استقر رأي فريق العمل المجتمع بمقر الأكاديمية على تنزيله ، وجعل برنامج تعزيز القدرات في مجال المواطنة وحقوق الإنسان يشمل كذلك الطلبة / الأساتذة بمراكز المهن التعليمية ، والأطر الإدارية الجديدة بالمؤسسات التعليمية .

■ محمد حمضي

بيَّن لـ"المغرب اليوم" انتهاء ولايتهم وضرورة إعادتها إلى الدولة

السموني يؤكد أنّ تعويضات أعضاء "حقوق الإنسان" غير قانونية

الدار البيضاء – حكيمة أحاجو

كشف مدير مركز الرباط للدراسات السياسية والاستراتيجية خالد الشرقاوي السموني، أن ولاية **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس الأزمي والأمين العام للمجلس محمد الصبار** لم تنته بعد، وإنها مستمرة إلى حدود آذار/ مارس 2017.

وأوضح السموني في تصريح إلى "المغرب اليوم"، أنَّ "باقي أعضاء المجلس انتهت مدة ولايتهم يوم 20 أيلول/ سبتمبر الماضي، وبالتالي فهم يحتاجون لتعيين جديد بواسطة ظهير، مادام أن الظهير حدد ولايتهم بشكل صريح في مدة أربع سنوات".

وأضاف أن أعضاء المجلس برمتهم ورؤساء اللجان الجهوية، باستثناء رئيس المجلس والأمين العام، أصبحوا في وضعية غير قانونية، في غياب ظهائر تعيين جديدة من تاريخ 20 أيلول الماضي، مؤكدا أن جميع أعمالهم وتصرفاتهم باطلة وغير شرعية.

وأشار إلى أن التعويضات التي حصلوا عليها منذ تاريخ انتهاء مدة ولايتهم لا أساس قانوني لها ووجب استردادها لخزانة الدولة، وأبرز أن الناشط الحقوقي أنه "حتى وإن كانت ولاية رئيس المجلس وأمينه العام مازالت سارية، فإنه لا يجوز لهما إصدار تقارير أو إبداء آراء استشارية للملك أو للحكومة، ما دام الأعضاء الذين يشكلون معهم المجلس أصبحوا في وضعية غير قانونية، وذلك انسجاما مع المادة 32 من الظهير المحدث للمجلس التي تنص أن المجلس يتألف، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثين عضوا، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين".

وتابع السموني: "دورهما الآن تصريف الأمور الجارية من تسيير إداري ومالي إلى حين تعيين مجلس جديد، فإما الإبقاء على نفس الأعضاء أو تعيين أعضاء جدد".

واسترسل: "انسجاما مع روح الدستور الجديد لسنة 2011 الذي بوأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان مكانة مؤسسة دستورية، فقد أصبح ضروريا تعيين رئيس جديد للمجلس وفقا لمقتضيات دستور 2011 ، هذا الأخير سيقترح تشكيلة للمجلس الجديد على أنظار الملك الذي له وحده صلاحية تعيين الشخصيات ومثلي الهيئات وفقا لمنطوق الدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ، بعد القيام بمشاورات واسعة مع ممثلي الهيئات الممثلة داخل المجلس، لأن رئيس المجلس الحالي وأمينه العام قد تم تعيينهما قبل دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ".

واستكمل: "أثيرت أخيرًا مسألة الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث هناك من يرى أنه بحلول 20 أيلول الماضي يكون أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، قد استوفوا الولاية المخصصة بالتمام والكمال، وقد مرت أربعة أعوام على تعينهم ابتداء من 20 أيلول 2011، في حين أن الملك محمد السادس عين إدريس اليزمي رئيسا للمجلس يوم 3 آذار 2011 ، كما عين الأمين العام للمجلس محمد الصبار، في نفس التاريخ".

http://www.almaghribtoday.net/home/interviews/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%A3%D9%86%D9%91-%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1--%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86--%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.html

هل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبح في وضعية غير قانونية؟

أثيرت مؤخرا مسألة الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، حيث هناك من يرى أنه بحلول 20 شتنبر الماضي يكون أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، قد استوفوا الولاية المخصصة بالتمام والكمال، وقد مرت أربع سنوات على تعينهم ابتداء من 20 شتنبر2011 . وحتى يتسنى لنا تبني هذا الرأي أو دحضه لابد من الرجوع إلى القانون المحدث للمجلس المذكور.

وبرجوعنا إلى الظهير الشريف رقم1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011، بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، لاسيما المواد 34 و35 و50 منه ، حيث نجد المادة 34 تنص على أن رئيس المجلس يعين بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، والمادة 35 تنص على أن أعضاء المجلس يعينون بظهير شريف لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد ، والمادة 50 التي تنص على أنه يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللإشارة في هذا الصدد ، فقد عين الملك محمد السادس ادريس اليزمي رئيسا للمجلس يوم 3 مارس 2011 ، كما عين الأمين العام للمجلس محمد الصبار، في نفس التاريخ ، وعين باقي أعضاء المجلس يوم 20 شتنبر2011 .

وبناء على ذلك ، فإن ولاية الرئيس والأمين العام لم تنته بعد ، فهي مستمرة إلى حدود شهر مارس 2017 ، أما باقي أعضاء المجلس فقد انتهت مدة ولايته يوم 20 شتنبر من هذه السنة ، أي سنة 2015 ، ويحتاجون لتعيين جديد بواسطة ظهير، مادام أن الظهير حدد ولايتهم بشكل صريح في مدة أربع (4) سنوات.

وبناء على ذلك ، فإن أعضاء المجلس برمتهم ورؤساء اللجان الجهوية ، باستثناء رئيس المجلس والأمين العام ، أصبحوا في وضعية غير قانونية ، في غياب ظهائر تعيين جديدة من تاريخ 20 شتنبر2015 .

وعليه ، تكون أعمالهم وتصرفاتهم باطلة وغير شرعية وما يستحقونه من تعويضات من تاريخ انتهاء مدة ولايتهم لا أساس قانوني لها ووجب استردادها لخزينة الدولة.

وحتى لئن كانت ولاية رئيس المجلس وأمينه العام مازالت سارية ، فإنه أمام هذا الوضع لايجوز لهما إصدار تقارير أو إبداء آراء استشارية للملك أو للحكومة ، مادام الأعضاء الذين يشكلون معهم المجلس أصبحوا في وضعية غير قانونية ، وذلك انسجاما مع المادة 32 من الظهير المحدث للمجلس التي تنص أن المجلس يتألف ، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثين (30) عضوا، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين ، وتبعا لذلك يجوز لهما فقط تصريف الأمور الجارية من تسيير إداري ومالي إلى حين تعيين مجلس جديد، فإما الإبقاء على نفس الأعضاء أو تعيين أعضاء جدد.

وانسجاما مع روح الدستور الجديد لسنة 2011 الذي بوأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان مكانة مؤسسة دستورية ، وبما أن المجلس الحالي ، برئيسه وأمينه العام ، تم تعيينه قبل دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ ، فإننا نرى بأنه أصبح ضروريا تعيين رئيس جديد للمجلس وفقا لمقتضيات دستور 2011 ، هذا الأخير سيقترح تشكيلة للمجلس الجديد على أنظار الملك الذي له وحده صلاحية تعيين الشخصيات ومثلي الهيئات وفقا لمنطوق الدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ، بعد القيام بمشاورات واسعة مع ممثلي الهيئات الممثلة داخل المجلس .

http://www.halanpress.com/2015/10/08/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D8%B5%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%8A/

«Les dernières élections ont démontré qu'il reste beaucoup à faire pour les femmes»

Nait Youssef

Houria Esslami a été nommée dernièrement à la tête du Groupe de travail de l'ONU sur les disparitions forcées ou involontaires (GTDFI) à Genève. La militante des Droits de l'Homme est la première femme présidant ce groupe qui existe depuis 35 ans. Une consécration de son long parcours de militante. La lauréate de l'Ecole supérieure «Roi Fahd» de traduction de Tanger est membre du **Conseil national des droits de l'Homme** et membre fondateur du Forum marocain pour la vérité et la justice (FMVJ). Dans cet entretien, elle met la lumière sur certaines questions d'actualités relatives aux droits des femmes. Les propos.

Al Bayane :Vous venez d'être nommée à la tête du Groupe de travail des Nations unies sur les disparitions forcées ou involontaires (GTDFI). Un mot là-dessus ?

Houria Esslami : C'est d'abord une confiance de mes collègues expertes membres de ce groupe dont je suis fière, qui ont été unanimes sur la proposition et qui m'ont encouragée dans ce sens. Je les en remercie. C'est aussi et avant tout une grande responsabilité car ce groupe est parmi les plus anciennes procédures spéciales des Nations unies (35 ans d'existence) et qui a une grande mission, essentiellement humanitaire, qui touche au droit à la vie. Enfin, c'est une consécration d'un parcours de militantisme en droits humains.

Quelle est la portée symbolique de cette nomination pour vous ?

C'est la première fois qu'une femme préside ce groupe qui existe depuis 35 ans et qui a été créé après un long plaidoyer des familles des disparus, essentiellement de l'Amérique latine, et dont le leadership a été assuré essentiellement par des femmes. Le groupe dont les membres changent périodiquement n'a jamais compté jusqu'ici que deux femmes, et je suis la seconde. C'est en soi un hommage aux femmes membres des familles des disparus, mères, épouses, sœurs, filles, cousines et militantes qui m'ont précédée dans ce long combat et qui luttent toujours dans toutes les régions du monde. En tant que femme marocaine et africaine, je souhaite que cela encourage davantage les femmes africaines et de la région Moyen-Orient – Afrique du Nord (MENA) à s'affirmer sur le plan international.

La femme marocaine célèbre ce 10 octobre sa journée nationale. Qu'en est-il des droits de la femme marocaine plus de 10 ans après l'adoption du code de la famille ?

Les droits des femmes ne se résument pas dans le code de la famille qui, adopté en 2004, a constitué une véritable révolution par rapport à la Moudawana d'avant mais qui exige de nous, 10 ans après, une évaluation autant des acquis que des défis qui restent à surmonter. Au delà des problèmes liés à la mise en

œuvre du code de la famille concernant le mariage des mineures et la polygamie qui nécessitent davantage de volonté et d'efforts pour être éradiqués, il est question aujourd'hui de la lutte contre la violence faite aux femmes, la mise en œuvre de la parité consacrée par la Constitution mais qui n'est pas encore consacrée dans la pratique et dans les mentalités. Malgré toutes les mesures incitatives ayant donné des résultats positifs au niveau de la représentativité politique des femmes et la présence des femmes aux postes de décisions, les dernières élections ont démontré qu'il reste beaucoup à faire.

Un commentaire sur la place de la femme lors des dernières élections communales et régionales ?

Je n'ai pas encore consulté tous les chiffres exacts, s'ils existent, sur le nombre de femmes élues au sein des conseils des régions et des conseils communaux, provinciaux et préfectoraux, mais au niveau de la présidence de ces instances, on relève d'abord qu'il n'y a aucune femme élue présidente de région. Une seule femme a été candidate à Dakhla. Aucune femme élue maire. A titre d'exemple, à Marrakech où on avait une maire et deux présidentes de circonscriptions auparavant, les dernières élections ont enregistré une régression et ces postes sont passés à des hommes. Aucune présidente de conseil régional ou préfectoral. Plus désolant encore, le conseil régional d'Essaouira, par exemple, compte 19 hommes et celui de Chichawa 17 sans aucune femme. Pour les communes, les femmes présidentes sont rares et sont surtout vice-présidentes. Le tiers en femmes comme seuil minimum dans la composition des bureaux n'est pas systématiquement respecté, etc., Nous avons 14 femmes à la deuxième chambre sur 120 conseillers. Aucune candidature féminine n'est présentée à la présidence de cette chambre.

Quelle explication donnez-vous à ce recul considérable de la femme lors des résultats de ces élections ?

Ce bilan démontre que des textes de loi sont à réviser avec des dispositions obligatoires et non facultatives pour ne plus laisser place à l'interprétation dans le sens du facultatif. Des mesures concrètes et plus précises dans le cadre de l'approche genre doivent être prises avec plus de rigueur et de sérieux. Il est aussi important de travailler sur les mentalités au sein des formations politiques et syndicales pour l'adoption de la parité comme pratique systématique, mais aussi au sein de l'administration et des institutions publiques. Il est inconcevable aujourd'hui que lorsqu'il s'agit de candidatures ou des élections pour des postes de représentation ou de responsabilité, ou même de délégations représentatives, les propositions et les compositions soient majoritairement ou uniquement masculines. La femme marocaine n'a plus rien à démontrer, nous avons une femme Wali et des femmes gouverneurs, des ambassadrices, des ministres femmes ou à la tête d'institutions qui ont fait leurs preuves, même si leur nombre reste insuffisant.

Pensez-vous que le même scénario sera répété lors des prochaines élections ?

Je ne peux pas être très optimiste pour les législatives de l'année prochaine. Les pratiques et les mentalités ont démontré qu'elles ont la vie dure malgré toutes les mesures incitatives prises et des expériences

pilotes telles que le budget sensible au genre qui constitue une grande avancée. Le domaine politique reste à prédominance masculine.

Un dernier mot peut être ?

La question de l'égalité, de la non discrimination et de la parité n'est pas une affaire «de femmes» ou une mesure complémentaire ou facultative, il s'agit d'un choix de société déjà tranchée par la Constitution de 2011 mais qui devrait être valorisé et consacré dans les lois et dans la pratique. Sans cela, le développement de notre pays s'opérera au ralenti.

http://www.albayane.press.ma/?tmpl=component&print=1&option=com_content&id=26581

Mexique

Le Maroc élu à la tête du Groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'Homme

Le Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH) a été élu, cette semaine, par le Réseau des institutions nationales africaines des droits de l'Homme (RINADH) pour assurer la présidence du Groupe de travail du Comité international de coordination sur les entreprises et droits de l'Homme pour un mandat d'un année.

L'élection du CNDH pour assurer la présidence de ce groupe de travail a eu lieu lors de la réunion du Bureau du Comité international de coordination des Institutions nationales des droits de l'Homme (CIC), tenue les 6 et 7 octobre à Merida, au Mexique.

Au terme de sa réunion, le Bureau du CIC a adopté la décision de renouveler le mandat de ce groupe de travail pour une année allant d'octobre 2015 à octobre 2016.

Le groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'Homme est composé des représentants des Institutions nationales des droits de l'Homme de quatre régions : Afrique, Amériques, Asie-Pacifique et Europe.

Dans une déclaration à la MAP, Mme Nabila Tbeur, chargée de mission auprès du président du CNDH, a précisé que le Conseil axera ses priorités, dans le cadre de cette nouvelle présidence, sur le renforcement des pratiques des Institutions nationales des droits de l'Homme en tant que mécanismes de recours sur les violations des droits de l'Homme liées aux entreprises et s'engage à encourager les stratégies régionales axées sur les priorités régionales en matière de droits de l'Homme et entreprises.

A noter que le groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'Homme a été créé en 2009 par le CIC dans le but de renforcer les capacités des Institutions nationales des droits de l'Homme et de promouvoir leur rôle en matière de protection des droits de l'Homme dans le milieu des affaires et des entreprises.

Le Comité international de coordination des institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'Homme (CIC) est l'association internationale des institutions nationales des droits de l'Homme de toutes les régions du globe. Créé en 1993, le CIC vise à promouvoir et renforcer les institutions nationales de droits de l'Homme pour être en conformité avec les Principes de Paris, et à assurer un rôle de leadership dans la promotion et la protection des droits humains.

Le Maroc élu à la tête du Groupe de travail du CIC sur les entreprises et droits de l'Homme

Le CNDH est élu pour une année à la tête du Groupe de travail du Comité international de coordination sur les entreprises et Droits de l'Homme. Un hommage rendu au Maroc.

Le Maroc est à l'honneur à l'échelle africaine en matière de Droits de l'homme. Le **Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) a été élu**, cette semaine, par le Réseau des Institutions Nationales Africaines des Droits de l'Homme (RINADH) pour assurer la présidence du Groupe de travail du Comité international de coordination sur les entreprises et Droits de l'Homme. La désignation du Royaume a été faite pour un mandat d'une année.

L'élection du CNDH pour assurer la présidence de ce groupe de travail a eu lieu lors de la réunion du Bureau du Comité international de coordination des Institutions nationales des Droits de l'Homme (CIC), tenue les 6 et 7 octobre à Merida, au Mexique. Ce groupe de travail est composé des représentants des institutions nationales des Droits de l'Homme de quatre régions : Afrique, Amériques, Asie-Pacifique et Europe.

Notons que ce groupe de travail a été créé en 2009 par le CIC dans le but de renforcer les capacités des institutions nationales des Droits de l'Homme et de promouvoir leur rôle en matière de protection des droits de l'homme dans le milieu des affaires et des entreprises.

http://www.challenge.ma/le-maroc-elu-a-la-tete-du-groupe-de-travail-du-cic-sur-les-entreprises-et-droits-de-lhomme-57160/